٥

رسالة فيما يحل من الرضاع والنسب وما يحرم منهما

تأليف

محمد بن إبراهيم بن محمد خطيب جامع قاضي عسكر

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين

تحقيق

د. عبد الرحمن بن حسين الموجان

أستاذ مساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .. أما بعد:

فقد منّ الله على هذه الأمة بأئمة راسخين، وعلماء عاملين، أكرمهم الله بحمل الدين، ونقل العلم، فقاموا في ذلك مقام الأنبياء في أمم السابقين، ينفون عنه تحريف الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتأويل الغالّين، ولم يألوا جهدًا في تقريب العلم، وتسهيل طلبه على طالبيه، إما بوضع المختصرات وإما بشرح الغامضات، وإما بإفراد بعض المسائل برسائل خاصة . ومن هؤلاء العلماء محمد بن ابراهيم بن محمد خطيب قاضي عسكر ـ رحمه الله ـ فقد أفرد ما يحل ومايحرم من الرضاع والنسب في هذه الرسالة، ومعلوم أن موضوع الرضاع قد يشتبه على بعض طلبة العلم، وكذا النسب فيما يحل ويحرم منهما ، وقد قرّب -رحمه الله ـ هذه المسألة بجداول جمعت مايحل ومايحرم من الرضاع ومن النسب بجميع احتمالاتهما. وقد أعانني الله على تحقيقها وإخراجها في أقرب صورة وضعها عليها مؤلفها رجاء أن ينتفع بها الناس والحمد لله على عونه وتوفيقه.

أهمية تحقيق المخطوط:

١ـ قربت هذه الدراسة موضوعًا من الموضوعات الشائكة والتي هي مظنة الخطأ.

٢ـ عرضت هذه الدراسة مايتعلق بما يحل ومايحرم من الرضاع والنسب بطريقة جديدة سهلة ميسرة .

٣ـ جمعت هذه الدراسة أغلب فروض الرضاع والنسب فيما يحل ويحرم فيهما؛ فلا يحتاج معها إلى مراجعة المطولات.

أهداف تحقيق المخطوط:

١ـ إخراج النص في أقرب صورة وضعها عليها مؤلف الرسالة .

٢ـ تحقيق اسم المؤلف وعنوان المخطوطة .

٣ـ التحقق من نسبة هذه الرسالة لمؤلفها.

التعريف بالمؤلف والمؤلف:

هذه الرسالة لمحمد بن إبراهيم بن محمد خطيب قاضي عسكر رحمه الله كما هو مثبت على غلاف النسخة المخطوطة، ولم أظفر بترجمة للمؤلف رحمه الله مع طول البحث والتنقيب عنه، وهذا أمر معروف فكثير من العلماء أغفل كتابة تراجمهم ولاسيما في القرون الأخيرة، ومؤلفنا أحد هؤلاء الذين لم تدون تراجمهم .

ولكن من خلال المخطوطة يمكن أن نحدد بعض الملامح لمترجمنا:

- فقد عاش رحمه الله في منتصف القرن الثاني عشر الهجري.
- كانت إقامته في بلاد الشام وفي حلب الشهباء خاصة.
- يلقب المترجم له بخطيب قاضي عسكر وهي محلة في حلب تسمى «محلة قاضي عسكر» من آثارها جامع قاضي عسكر، بني عام ١٠٦٨هـ وقد وصف بأنه فسيح جميل عامر بذكر الله ، ويبدو أن المترجم كان خطيبًا في هذا الجامع فأصبح يلقب خطيب جامع قاضي عسكر، وهذا يدل على أنه من أهل العلم والفضل لذا عين خطيبًا لهذا الجامع .
- كما أنه حنفي المذهب، لأن الرسالة كلها على مذهب الحنفية رحمهم الله.
- ربما كان المترجم له قليل ذات اليد لأنه أتم نسخ هذه الرسالة في تكية الشيخ أبي بكر الوفائي ـ رحمه الله ـ وهذه التكايا كانت توضع للفقراء والمحتاجين، تقوم بما يحتاجون إليه.

التعريف بالمؤلف:

- هذه الرسالة تتعلق بما يحل ومايحرم من الرضاع والنسب وقد أجاد مؤلفها فيها حيث وضعها بطريقة جديدة تخالف معهود التأليف، فقد حاول حصر حالات الرضاع التي يحل فيها النكاح بين قريب المرتضع «الرضيع» من النسب، وقريبه من جهة الرضاع، كما بين فيها الحالات التي يجوز لأقرباء النسب الزواج فيما بينهم، مثل إن كان للرجل أخٌ من أبيه وله أختٌ من أمه، فإن للأخ من الأب أن يتزوج أخت هذا الرجل من أمه ونحو ذلك، وقد عرضها بطريقة سهلة متصورة خالية من الغموض.
- ثم تمم ذلك بذكر المحرمات من النساء وأسباب تحريمهن وهو في ذلك ناقل جل الرسالة من الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصكفي الحنفي ؛ لكن المؤلف اختصر مافي الدر المختار وأتى بالمقصود المناسب لرسالته، ولذا جعلت أكثر التعليق على الرسالة من حاشية ابن عابدين رحمه الله المسماة «رد المختار حاشية على الدر المختار».

وصف النسخ:

- هذه الرسالة نسخة واحدة فقط حسب علمي هي ضمن مجموع محفوظ بمكتبة الأسد بسوريا. تبدأ هذه الرسالة من الصفحة (٢٤) الرابعة والعشرين وتنتهي بالصفحة (٢٨) الثامنة والعشرين.
- عدد لوحاتها خمس لوحات .
- عليها بعض التملكات، والوقفية، والعزائم.

- عدد السطور ٢٥ سطرًا.
- متوسط عدد الكلمات ١٤ كلمة تقريبًا.
- خطها خط نسخ جيد .
- أما تاريخ النسخ فهو في يوم الإثنين السادس عشر من شهر شوال سنة إحدى وخمسين ومائة (١٦/١٠/١١٥١هـ).
- ويبدو أنها بخط المؤلف لأنه قال في خاتمتها:
- «كان تأليف هذه الرسالة يوم الإثنين السادس عشر من شهر شوال سنة إحدى وخمسين ومائة وألف في حلب الشهباء وفي تكية الشيخ أبي بكر الوفائي .....».
- ومكان النسخ مدينة حلب الشهباء بالشام، في تكية الشيخ أبي بكر الوفائي رحمه الله.
- وهي خالية من الطمس أو الخروم أو غير ذلك، كما أنها نادرة التصحيف والتحريف والسقط واللحق والتصحيح .
- ليس عليها تعليقات أو حواشي.
- كما أن المؤلف جعل جل الرسالة على شكل مربعات، ونقلتها عنه كذلك .

منهج التحقيق:

سرت في تحقيق هذه الرسالة على المنهج العلمي لتحقيق كتب التراث والذي أوجزه في النقاط التالية:

- نسخ الرسالة بالرسم الإملائي المعاصر، وإخراجها في أقرب صورة وضعها عليها مؤلفها.
- التعليق على مايحتاج في نظري إلى ذلك من شرح غامض، أو تعريف مصطلح أو نحو ذلك.
- عزو الآيات الكريمة إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم السورة ثم رقم الآية.
- تخريج الأحاديث الواردة في الرسالة والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- وضع الفهارس بذيل الرسالة .

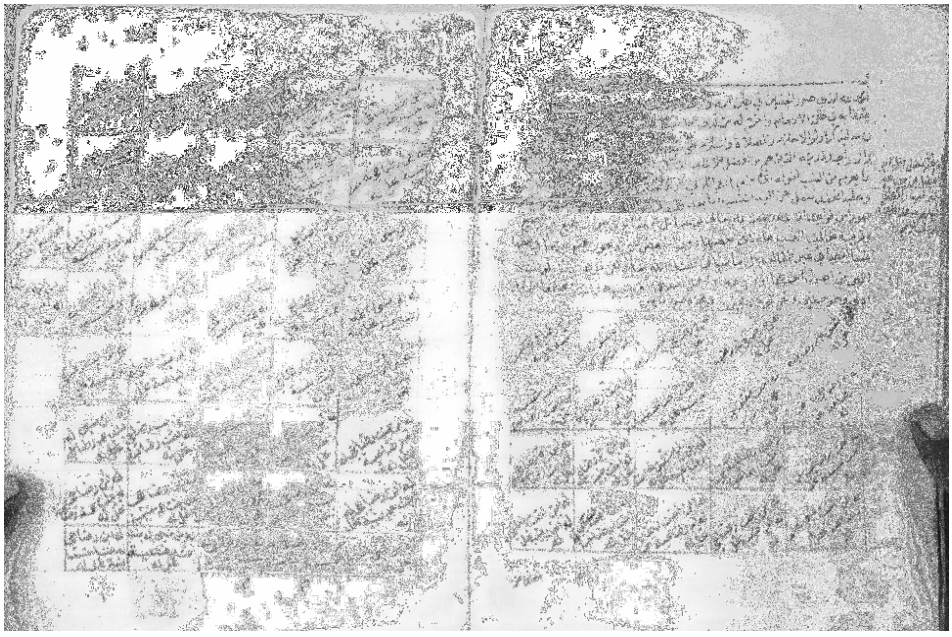

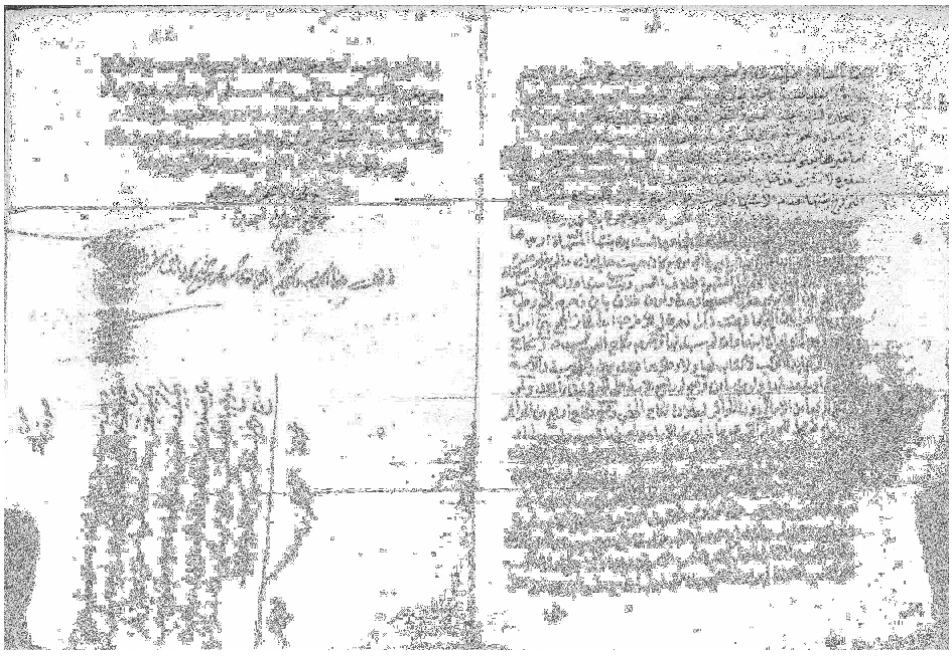

هذه رسالة فيما يحل من الرضاع والنسب
وما يحرم منهما

تأليف

محمد بن إبراهيم بن محمد خطيب جامع قاضي عسكر

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين

تحقيق

د. عبد الرحمن بن حسين الموجان

أستاذ مساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله الذي صور الجنين في بطن أمه وأرضاه بذلك المقام، وجعل له غذاء يتغذى به في ظلمة الأرحام، وأخرج له من ثدي أمه لبناً خالصاً سائغاً بين فرث ودم؛ ليذكر أولو الأحلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أفضل الأنام[(١)] وصحبه وأزواجه وذريته الذين هم من أفضل الأنام، القائل : «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[(٢)]، لقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)[(٣)]، وعليه انعقد شمل من إليه انتسب، أما بعد:

فلنذكر بعون الله تعالى وحسن توفيقه صوراً من قواعد الأئمة ـــ رحمه الله تعالى ـــ من مسائل الرضاع في جواز الجمع[(٤)] بين الرضيع وقريبه تخالف النسب غالبا في بعضها دون البعض لأنه يجوز الجمع[(٥)] بينهما في بعضها نسبا أيضا في غير الغالب على ما سيأتي إن شاء الله تعالى لكن بشرط ألا يكون اللبن من أصول أحدهما أو فروعه أو زوج أحدهما أو ربيبه[(٦)] وأن لا يجتمعا على ثدي آدمي وهو حسبي ونعم الوكيل، وهذه صور ما يحل:

له أخ شقيق له أم رضاعية تحل له	له أخ رضاعي له أم نسبية تحل له	له أخ رضاعي له أم رضاعية تحل له	له أخ شقيق له أخت رضاعية تحل له	له أخ رضاعي له أخت نسبية تحل له
له أخ رضاعي له أخت رضاعية تحل له	له أخت شقيقة لها أم رضاعية تحل له	له أخت رضاعية لها أم نسبية تحل له	له أخت رضاعية لها أم رضاعية تحل له	له أخت شقيقة لها أخت رضاعية تحل له
له أخت رضاعية لها أخت نسبية تحل له	له أخت رضاعية لها أخت رضاعية تحل له	له ابن أخ شقيق له أخت رضاعية تحل له	له ابن أخ رضاعي له أخت نسبية تحل له	له ابن أخ رضاعي له أخت رضاعية تحل له

(١) في هامش النسخة زيادة وليس هناك إشارة إلى موضعها في السطر والكلام يستقيم بدونها: (له هم من أفضل الأنام وأفضل ممن بعدهم للترتب وأفضل من قبلهم ما عدا الأنبياء عليهم السلام).

(٢) في صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٣/١٧٠) رقم (٢٦٤٥)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٢/١٠٧١) رقم (١٤٤٧).

(٣) سورة النساء (٤: ٢٣).

(٤) في الأصل (الجميع).

(٥) في الأصل (الجميع).

(٦) الرَّبِيبُ ابنُ امْرَأة الرجل من غيره . لسان العرب ١١/٢٤٣، مقاييس اللغة ٢/٣١٤، المصباح المنير ١/٢٤٠، مادة ربب.

له ابن أخت نسبي له أم رضاعيه تحل له	له ابن أخت رضاعي له أم نسبية تحل له	له ابن أخت رضاعي له أم رضاعية تحل له	له ابن أخت نسبي له أخت رضاعية تحل له	له ابن أخت رضاعي له أخت نسبية تحل له
له ابن أخت رضاعي له أخت رضاعية تحل له	له بنت أخت نسبية لها أم رضاعية تحل له	له بنت أخت رضاعية لها أم نسبة تحل له	له بنت أخت رضاعية لها أم رضاعية تحل له	له ابن نسبية أخت رضاعية تحل له
له ابن رضاعي له أخت نسبية تحل له	له ابن رضاعي له أخت رضاعية تحل له	له بنت نسبة لها أخت رضاعية تحل له	له بنت رضاعية لها أخت نسبية تحل له	له بنت رضاعية لها أخت رضاعية تحل له
له ابن نسبي له جدة رضاعية تحل له	له ابن رضاعي له جدة نسبية تحل له	له ابن رضاعي له جدة رضاعية تحل له	له بنت نسبية لها جدة رضاعية تحل له	له بنت رضاعية لها جدة نسبية تحل له
له بنت رضاعية لها جدة رضاعية تحل له	له ابن نسبي له عمة رضاعية تحل له	له ابن رضاعي له عمة نسبية تحل له	له ابن رضاعي له عمة رضاعية تحل له	له ابن ابن نسبي له أم رضاعية تحل له
له ابن ابن رضاعي له أم نسبيه تحل له	له ابن ابن رضاعي له أم رضاعية تحل له	له ابن ابن نسبي له أم رضاعية تحل له	له ابن ابن رضاعي له أخت نسبيه تحل له	له ابن ابن رضاعي له أخت رضاعية تحل له
له ابن بنت نسبية له أم رضاعية تحل له	له ابن بنت رضاعي له أم نسبية تحل له	له ابن بنت رضاعي له أم رضاعية تحل له	له ابن بنت نسبي له أخت رضاعية تحل له	له ابن بنت رضاعي له أخت نسبيه تحل له
له ابن بنت رضاعي له أخت رضاعية تحل له	له ابن نسبي له بنت عم رضاعية تحل له	له ابن رضاعي له بنت عم نسبية تحل له	له ابن رضاعي له بنت عم رضاعية تحل له	له ابن نسبي له بنت عمه رضاعية تحل له
له ابن رضاعي له بنت عمه نسبية تحل له	له ابن رضاعي له بنت عمه رضاعية تحل له	له ابن نسبي له بنت أخ رضاعية تحل له	له ابن رضاعي له بنت أخ رضاعية تحل له	له ابن رضاعي له بنت أخ نسبية تحل له
له ابن نسبي له بنت أخت رضاعية تحل له	له ابن رضاعي له بنت أخت نسبية تحل له	له ابن رضاعي له بنت أخت رضاعية تحل له	له عم نسبي له أم رضاعية تحل له	له عم رضاعي له أم نسبية تحل له
له عم رضاعي له أم رضاعية تحل له	له عم نسبي له أخت رضاعية تحل له	له عم رضاعي له أخت نسبية تحل له	له عم رضاعي له أخت رضاعية تحل له	له عمه نسبية لها أم رضاعية تحل له
له عمه رضاعية لها أم نسبية تحل له	له عمه رضاعية لها أم رضاعية تحل له	له عمه نسبية لها أخت رضاعية تحل له	له عمه رضاعية لها أخت نسبية تحل له	له عمه رضاعية لها أخت رضاعية تحل له
له خال نسبي له أم رضاعية تحل له	له خال رضاعي له أم نسبية تحل له	له خال رضاعي له أم رضاعية تحل له	له خال نسبي له أخت رضاعية تحل له	له خال رضاعي له أخت نسبية تحل له
له خال رضاعي له أخت رضاعية تحل له	له خاله نسبية له أم رضاعية تحل له	له خاله رضاعية لها أم نسبية تحل له	له خاله رضاعيه له أم رضاعية تحل له	له خاله نسبية لها أخت رضاعية تحل له
له خاله رضاعية لها أخت نسبية تحل له	له خاله رضاعية لها أخت رضاعية تحل له			

فصل				
لها ابن نسبي له جد رضاعي يحل لها	لها ابن رضاعي له جد نسبي يحل لها	لها ابن رضاعي له جد رضاعي يحل لها	لها ابن نسبي له أخ رضاعي يحل لها	لها ابن رضاعي له أخ نسبي يحل لها
لها ابن رضاعي له أخ رضاعي يحل لها	لها ابن نسبي له خال رضاعي يحل لها	لها ابن رضاعي له خال نسبي يحل لها	لها ابن رضاعي له خال رضاعي يحل لها	لها بنت نسبيه لها جد رضاعي يحل لها
لها بنت رضاعية لها جد نسبي يحل لها	لها بنت رضاعية لها جد رضاعي يحل لها	لها بنت نسبية لها أخ رضاعي يحل لها	لها بنت رضاعية لها أخ نسبي يحل لها	لها بنت رضاعية لها أخ رضاعي يحل لها
لها بنت نسبيه لها خال رضاعي يحل لها	لها بنت رضاعية لها خال نسبي يحل لها	لها بنت رضاعية لها خال رضاعي يحل لها	لها ابن بنت نسبي له أب رضاعي يحل لها	لها ابن بنت رضاعي له أب نسبي يحل لها
لها ابن بنت رضاعي له أب رضاعي يحل لها	لها بنت ابن نسبي لها أب رضاعي يحل لها	لها بنت ابن رضاعي لها أب نسبي يحل لها	لها بنت ابن رضاعي لها أب رضاعي يحل لها	لها ابن بنت نسبي له أخ رضاعي يحل لها
لها ابن بنت رضاعي له أخ نسبي يحل لها	لها ابن بنت رضاعي له أخ رضاعي يحل لها	لها بنت ابن نسبية له أخ رضاعي يحل لها	له بنت ابن رضاعي له أخ نسبي يحل لها	لها ابن بنت رضاعي له أخ رضاعي يحل لها
لها بنت نسبية له أخ رضاعي يحل لها	لها بنت بنت رضاعية له أخ نسبي يحل لها	لها بنت بنت رضاعية له أخ رضاعي يحل لها	لها ابن ابن نسبي له أب رضاعي يحل لها	لها ابن ابن رضاعي له أب نسبي يحل لها
لها ابن ابن رضاعي له أب رضاعي يحل لها	لها ابن ابن نسبي له أخ رضاعي يحل لها	لها ابن ابن رضاعي له أخ نسبي يحل لها	لها ابن ابن رضاعي له أخ رضاعي يحل لها	لها عم نسبي له أب رضاعي يحل لها
لها عم رضاعي له أب نسبي يحل لها	لها عم رضاعي له أب رضاعي يحل لها	لها عم نسبي له أخ رضاعي يحل لها	لها عم رضاعي له أخ نسبي يحل لها	
لها عم رضاعي له أخ رضاعي يحل لها	لها عمة نسبية لها أب رضاعي يحل لها	لها عمة رضاعية لها أب نسبي يحل لها	لها عمة رضاعية لها أب رضاعي يحل لها	
لها عمة نسبية لها أخ رضاعي يحل لها	لها عمة رضاعية لها أخ نسبي يحل لها	لها عمة رضاعية لها أخ رضاعي يحل لها	لها خال نسبي له أب رضاعي يحل لها	
لها خال رضاعي له أب نسبي يحل لها	لها خال رضاعي له أب رضاعي يحل لها	لها خال نسبي له أخ رضاعي يحل لها	لها خال رضاعي له أخ نسبي يحل لها	
لها خال رضاعي له أخ رضاعي يحل لها	لها خالة نسبية لها أب رضاعي يحل لها	لها خالة رضاعية لها أب نسبي يحل لها	لها خالة رضاعية لها أب رضاعي يحل لها	

لها خالة نسبية لها أخ رضاعي يحل لها	لها خالة رضاعية لها أخ نسبي يحل لها	لها خالة رضاعية لها أخ رضاعي يحل لها	لها أخ شقيق له أب رضاعي يحل لها	
لها أخ رضاعي له أب نسبي يحل لها	لها أخ رضاعي له أب رضاعي يحل لها	لها أخ شقيق له أخ رضاعي يحل لها	لها أخ رضاعي له أخ نسبي يحل لها	
لها أخ رضاعي له أخ رضاعي يحل لها	لها أخت نسبية لها أب رضاعي يحل لها	لها أخت رضاعية لها أب نسبي يحل لها	لها أخت رضاعية لها أب رضعي يحل لها	
لها أخت نسبية لها أخ رضاعي يحل لها	لها أخت رضاعية لها أخ نسبي يحل لها	لها أخت رضاعية لها أخ رضاعي يحل لها	لها ابن أخت نسبي لها خال رضاعي يحل لها	
لها ابن أخت رضاعي له خال نسبي يحل لها	لها ابن أخت رضاعي له خال رضاعي يحل لها	لها ابن أخت نسبي له أخ رضاعي يحل لها	لها ابن أخت رضاعي له أخ نسبي يحل لها	
لها ابن أخت رضاعي له أخ رضاعي يحل لها	لها ابن أخ نسبي له أب رضاعي يحل لها	لها ابن أخ رضاعي له أب نسبي يحل لها	لها ابن أخ رضاعي له أب رضاعي يحل لها	
لها ابن أخ نسبي له أخ رضاعي يحل لها	لها ابن أخ نسبي له أخ رضاعي يحل لها	لها ابن أخ رضاعي له أخ نسبي يحل لها	لها ابن أخ رضاعي له أخ رضاعي يحل لها	

فهذا حكم الرضاع قد انتهى وأما حكم النسب:

له أخ لأبيه نسبا له أخت لأمه نسبا تحل له	له أخ لأمه نسبا له أخت لأبيه نسبا تحل له	له ابن أخ نسبي له أخت لأبيه نسبا تحل له	له ابن ابن نسبي له أخت لأمه نسبا تحل له	له ابن بنت نسبي له أخت لأبيه نسبا تحل له
له أب نسبي له أخ من أبيه فقط له أخت لا تحل له	له أم نسبية لها أخ لأمها فقط له أخت لأبيه تحل له	له ابن أخت نسبي له أخت لأبيه نسبا تحل له	له جد صحيح له أخ لأبيه له أخت لأمه تحل له	له جد فاسد له أخ من أبيه فقط له أخت لأمه تحل له
لها أخ لأبيها له أخ لأمه يحل لها	لها أخ لأمها له أخ لأبيه يحل لها	لها ابن نسبي له أخ لأمه يحل لها	لها ابن أخت نسبي له أخت لأبيه يحل لها	لها ابن ابن نسبي له أخ لأمه يحل لها
لها ابن بنت نسبي له أخ لأبيه يحل لها	لها أب نسبي له أخ لأبيه له أخ لامه يحل لها	لها ام نسبية لها أخ لامها له أخ لأبيه يحل لها	لها جد صحيح له أخ لأبيه له أخ لأمه يحل لها	لها جد فاسد له أخ لأبيه له أخ لأمه يحل لها

انتهت صور ما يحل من النسب بحسب ما في هذه الرسالة.

فصل في المحرمات

أسباب التحريم تسعة: قرابة، مصاهرة، رضاع، جمع، ملك، شرك، إدخال أمة على حرة, تطليق ثلاثا, تعلق حق الغير بنكاح أو عدة[1].

صورة الملك: أن ينكح العبد سيدته.

أي: حرم على المتزوج ذكراً كان أو أنثى نكاح أصله وفرعه علا أو نزل، وبنت أخيه وأخته وبنتها ولو من زنا؛ عندنا، وعمته وخالته ويدخل فيه عمة جده وجدته وخالتهما الأشقاء وغيرهن، وأما عمة عمة أمه وخالة خالة أبيه فحلال، كبنت عمه وعمته وبنت خاله وخالته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[2].

وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة، وأمُّ[3] زوجته وجدتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح، وإن لم توطأ الزوجة؛ لما تقرر أن وطئ الأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات[4]، ويدخل بنات الربيبة والربيب في التحريم, واللمس ونحوه كالدخول عند أبي حنيفة, وتحرم زوجة أصله وفرعه مطلقاً ولو بعيداً دخل بها أو لا[5]، وأما بنت زوجة أبيه وبنت زوجة ابنه فحلال، وحرم الكل مما مر تحريمه[6] نسباً ومصاهرةً ورضاعًا.

وحرم أيضاً بالمصاهرة أصل مزنيةٍ وأصل ممسوسةٍ بشهوة ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع

---

(١) قال في البحر الرائق (٣/٩٨-٩٩): (انتفاء محلية المرأة للنكاح شرعا بأسباب تسعة: الأول المحرمات بالنسب: وهن فروعه وأصوله وفروع أبويه وإن نزلوا وفروع أجداده وجداته إذا انفصلوا ببطن واحد . الثاني المحرمات بالمصاهرة: وهن فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعه وحلائل أصوله، والثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب، والرابع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الأجنبيات كالجمع بين الخمس، والخامس حرمة التقديم وهو تقديم الحرة على الأمة جعله في النهاية والمحيط قسما على حدة وأدخله الزيلعي في حرمة الجمع، فقال: وحرمة الجمع بين الحرة والأمة والحرة متقدمة وهو الأنسب، والسادس المحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب، والسابع المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة، والثامن المحرمة للتنافي كنكاح السيدة مملوكها، والتاسع لم يذكره الزيلعي وكثير وهو المحرمة بالطلقات الثلاث ذكره في المحيط والنهاية، وقد ذكر المصنف في هذا الفصل سبعة منها، وذكر المحرمة بالطلقات الثلاثة في فصل من تحل به).

(٢) سورة النساء (٤: ٢٤).

(٣) في المخطوط (وأما).

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٣١.

(٥) في الأصل إلا

(٦) في الأصل (تحرحه) والتصويب من الدر المختار (٣/٣١).

حرارته، وأصل ماسة وناظرة إلى ذكره، والمنظور إلى فرجها المدور الداخل[1] وفرعهنّ، والعبرة للشهوة عند اللمس والنظر لا بعدهما , وحدها فيهما تحرك آلته أو زيادته، وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه أو زيادته[2] ، هذا إذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيًا[3] ، أما غيرها يعنى الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها أصلًا ؛ كوطء دبر فلو تزوج صغيرةً لا تشتهى فدخل بها، فطلقها وانقضت عدتها، وتزوجت بأخر؛جاز للأول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء.

وكذا نشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق[4] زوجة أبيه لم تحرم، ولا فرق فيما ذكر ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ وإكراه[5] ، فلو أيقظ زوجته أو أيقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة أو يدها ابنه حرمت الأم أبداً .

قبّل أمّ امرأته في أي موضع كان؛ حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة؛ لأن الأصل في التقبيل الشهوة، بخلاف اللمس.

وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة.

وحرم الجمع بين المحارم عقدًا صحيحاً وعدةً ولو من طلاق بائن[6] ، فحرم الجمع وطئًا بملك

(١) (المدور الداخل) اختاره في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة: وفي الخانية وعليه الفتوى وفي الفتح، وهو ظاهر الرواية لأن هذا حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه والاحتراز عن الخارج متعذر، فسقط اعتباره، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكئة بحر فلو كانت قائمة أو جالسة غير مستندة لا تثبت الحرمة. حاشية ابن عابدين (٣/٣٣)

(٢) (قوله: وفي امرأة ونحو شيخ إلخ) قال في الفتح: ثم هذا الحد في حق الشاب أما الشيخ والعنين فحدهما تحرك قلبه أو زيادته إن كان متحركا لا مجرد ميلان النفس، فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلا كالشيخ الفاني. حاشية ابن عابدين (٣/٣٣)

(٣) (قوله: هذا) أي جميع ما ذكر في مسائل المصاهرة (قوله: مشتهاة) سيأتي تعريفها بأنها بنت تسع فأكثر (قوله: ولو ماضيا) كعجوز شوهاء؛ لأنها دخلت تحت الحرمة، فلا تخرج ولجواز وقوع الولد منها كما وقع لزوجتي إبراهيم وزكريا ـ عليهما الصلاة والسلام ـ. حاشية ابن عابدين (٣/٣٣).

(٤) راهق الغلام، فهو مراهق إذا قارب الاحتلام. والمراهق: الغلام الذي قد قارب الحلم، وجارية مراهقة. ويقال: جارية راهقة وغلام راهق، وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة.لسان العرب (١٠/١٣٠) ؛ وعند الفقهاء: (لا بد في كل منهما من سن المراهقة وأقله للأنثى تسع وللذكر اثنا عشر؛ لأن ذلك أقل مدة يمكن فيها البلوغ كما صرحوا به في باب بلوغ الغلام، وهذا يوافق ما مر من أن العلة هي الوطء الذي يكون سببا للولد أو المس الذي يكون سببا لهذا الوطء، ولا يخفى أن غير المراهق منهما لا يتأتى منه الولد). حاشية ابن عابدين (٣/٣٥).

(٥) (قوله: ولا فرق فيما ذكر) أي من التحريم وقوله: بين اللمس والنظر وصوابه في اللمس والنظر، وعبارة الفتح ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا إلخ أفاده ح قال الرحمتي: وإذا علم ذلك في المس والنظر علم في الجماع بالأولى. حاشية ابن عابدين (٣/٣٥).

(٦) (وعدة) معطوف على عقدا منصوب مثله على التمييز (قوله: ولو من طلاق بائن) شمل العدة من الرجعي، أو من

يمين[1]، وبين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل الأخرى أبدا[2]، فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجهاأو امرأة ابنها, وأمة ثم سيدتها.

وحرم نكاح العبد سيدته

ونكاح الوثنية وعابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطؤها بملك يمين والمجوسية والأمة على الحرة أو في عدتها ولو من بائن، وصح لو راجع الأمة على الحرة لبقاء الملك[3].

ولو تزوج أربعا من الإماء، وخمسا من الحرائر في عقد واحد، صح نكاح الإماء دون الحرائر؛ لبطلان نكاح الخمس.

وصح نكاح أربع من الحرائر والإماء فقط للحر، وله التسري[4] لما شاء من الإماء ونصفها للعبد ولو مدبراً[5] أو مكاتباً[6] ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري أصلا لأنه لا يملك إلا الطلاق.

=

إعتاق أم ولد خلافا لهما أو من تفريق بعد نكاح فاسد، وأشار إلى أن من طلق الأربع لا يجوز له أن يتزوج امرأة قبل انقضاء عدتهن، فإن انقضت عدة الكل معا جاز له تزوج أربع، وإن واحدة فواحدة بحر. حاشية ابن عابدين (٣/٣٨).

(١) (قوله: بملك يمين) متعلق بوطء، واحترز بالجمع وطئا عن الجمع ملكا من غير وطء فإنه جائز كما في البحر ط.حاشية ابن عابدين (٣/٣٨).

(٢) (قوله: بين امرأتين) يرجع إلى الجمع نكاحا وعدة ووطئا بملك يمين، (قوله: أيهما فرضت إلخ) أي أية واحدة منهما فرضت ذكرا لم يحل للأخرى كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، والجمع بين الأم والبنت نسبا أو رضاعا، وكالجمع بين عمتين أو خالتين ... (قوله: أبدا) قيد به ... لإخراج ما لو تزوج أمة ثم سيدتها فإنه يجوز . حاشية ابن عابدين (٣/٣٨-٣٩).

(٣) (قوله: لبقاء الملك) أي ملك نكاح الأمة لأنها لم تخرج بالطلاق الرجعي عن النكاح فالحرة هي الداخلة على الأمة. حاشية ابن عابدين (٣/٤٨).

(٤) التسري هو اتخاذ الجارية سرية بتشديد الراء والياء وضم السين وهي الأمة التي اتخذها مولاها للفراش وحصنها وطلب ولدها (طلبة الطلبة١/٤٩).

(٥) التدبير: من الدبر والدبر بالتحريك والتسكين الظهر ودبر الأمر آخره. والدبرة خلاف القبلة، وهو: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، وبوجه آخر وهو تعليق العتق بالموت .(الصحاح ٢/٦٥٥)؛ (مقاييس اللغة ٢/٣٢٤-٣٢٥)؛(أنيس الفقهاء ص ٦٠).

(٦) الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما، فإذا أداه صار حرا. قال: وسميت كتابة، بمصدر كتب، لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق. وقد كاتبه مكاتبة، والعبد مكاتب. (لسان العرب ١/ ٧٠٠٩) ؛(أنيس الفقاء ص ٦١).

وصح نكاح حبلى من زنا وحرم وطؤها حتى تضع لئلا يسقى مائه زرع غيره؛ إذ الشعر ينبت منه.

وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها[1] زوجها بل سيدها وجوبا.

ولا يجب على الزوج تطليق الفاجرة[2] وبطل نكاح متعة وموقتة[3].

ويحل له وطئ امرأة ادعت عليه عند قاض أنه تزوجها وقضى القاضي بنكاحها ببينة أقامتها ولم يكن في نفس الأمر تزوجها وكذا يحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما.

ولو قضى بطلاقها بشهادة مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج بأخر بعد العدة وحل للشاهد زوراً تزوجها وحرمت على الأول كما هو مقرر في كتب المذهب انتهى والله أعلم.

كان تأليف هذه الرسالة يوم الاثنين السادس عشر من شهر شوال سنة إحدى وخمسين ومائة وألف في حلب الشهباء في تكية الشيخ أبي بكر الوفائي قدس الله روحه ونور ضريحه ورزقنا فتوحه في نوبة خادم التكية الشيخ حسين دادا ابن الشيخ على دادا ابن الشيخ محمد دادا غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين أجمعين آمين.

---

(١) والاستبراء: أن يشتري الرجل جارية، فلا يطأها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر؛ وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، ومعناه: طلب براءتها من الحمل. ... استبرأ المرأة: إذا لم يطأها حتى تحيض؛ وكذلك استبرأ الرحم. وفي الحديث في استبراء الجارية: لا يمسها حتى تبرأ رحمها ويتبين حالها هل هي حامل أم لا. (لسان العرب ١/٣٣) ؛ (طلبة الطلبة ص ١١٣).

(٢) الفاء والجيم والراء أصل واحد، وهو التفتح في الشيء. من ذلك الفجر: انفجار الظلمة عن الصبح. ومنه: انفجر الماء انفجارا: تفتح. والفجرة: موضع تفتح الماء. ثم كثر هذا حتى صار الانبعاث والتفتح في المعاصي فجورا. ولذلك سمي الكذب فجورا. ثم كثر هذا حتى سمي كل مائل عن الحق فاجرا. (مقاييس اللغة ٤/٤٧٥).

(٣) ونكاح المتعة: أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا فتقول له: متعتك نفسي فالحاصل لا بد من لفظ التمتع فيه.

وصورة الموقت: أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام. والفرق بينهما أن يذكر لفظ التزويج والنكاح في الموقت ولفظ التمتع في نكاح المتعة.(أنيس الفقهاء ص ٥١)

فهرس المصادر

١ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ـ بدون تاريخ.

٤ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي مع رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥ـ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر ـــ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ـــ بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٧- طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر ـــ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤ هـ.

٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.
١١- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.